

النَّوْكَلَجُ الْمَصْرِيُّ

ALEXANDPIA
REC'D. - 5 FEB. 1943
No. 1

جَرِيدَةٌ فِي شَهِيرٍ لِلْحُكُومَ الْمَصْرِيَّةِ

(العدد ١٤) ٢٩ فبراير سنة ١٣٦٢ - ٤ فبراير سنة ١٩٤٣ (السنة ١١٤)

وَرَبَّاتٍ اعْتَدَ إِضَافَى قَدْرِهِ ١٢٨٠ جِينِيَاً (أَلْفٌ وَمِائَةٌ وَثَمَانُونَ جِينِيَاً) لِلْإِنْسَانِ ٥٤ وَظِيفَةٌ مِنَ الدَّرْجَةِ الثَّامِنَةِ لِأَقْلَامِ الْكِتابِ .

لَوْ يُوْخَذُ هَذَا الْاعْتَادُ مِنَ الْوَفُورِ الْعَامَةِ لِلْيَازِيَّةِ .

فَادَةٌ ٢ - أَهْلُ وَزِيرِيِّ الْعَدْلِ وَالْمَالِيَّةِ تَنْفِيذُ هَذَا الْقَانُونَ كُلُّ مِنْهُمْ فِيهِ يُنْصَهُ .

فَأَسْرَى بَأنْ يَصْبِرُ هَذَا الْقَانُونَ بِعَهْمِ الدُّولَةِ، وَأَنْ يُنْشَرِفَ إِلَيْهِ الْجَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةُ وَيَنْفِذُ كَقَانُونَ مِنْ قَوْانِينَ الدُّولَةِ مَا

صَدَرَ بِقُصْرِ عَابِدِينَ فِي ٢٥ الْفَرَّاجِ ١٣٦٢ (٢١ يَانِيرَ ١٩٤٣)

هاروق

بِأَمْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْبَلَلَةِ

وزيرِ الْمَالِيَّةِ - وزيرِ الْعَدْلِ - رئيسِ الْجَلْسِ الْوِزَارَىِ
هَامِلُ الْهَدْفِ - محمدُ شَبَرِيُّ بُوْحَمْ - شَصْطَفِيُّ الْنَّحَاسِ

فَانْوَنْ رقم ٧ لِسَنَةِ ١٩٤٣

يُفْتَحُ اعْتَادُ إِضَافَى فِي مِيزَانِيَّةِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ ١٩٤٢ - ١٩٤٣

هَنْ هَاروقُ الْأَوْلِ مَلِكُ الْقُصْرِ

هَنْرُ بَلْسُ الشَّيْخُ وَبَلْسُ التَّوَابِ الْقَانُونَ الْآتَى نَصْهُ، وَقَدْ صَدَقَنَا عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَا :

فَادَةٌ ١ - يُفْتَحُ فِي مِيزَانِيَّةِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ ١٩٤٢ - ١٩٤٣ قَسْمٌ ١٤ "وَزَارَةِ الْمَوَاصِلَاتِ" فَرعٌ ٢ "مِصْلَحَةِ السَّكَكِ الْحَدِيدِيَّةِ" بَابُ أَوْلَى "مَاهِيَّاتِ وَأَجْرِ وَرَبَّاتِ" اعْتَادُ إِضَافَى قَدْرِهِ ٢٠٠٠ جِينِيَاً (أَلْفًا جِينِيَاً) لِمُقَابِلَةِ الْرِّيَادَةِ فِي عَدْدِ الْوَظَافِفِ الْمُتَرَبِّيَّةِ عَلَى تَعْدِيلِ نَظَامِ الْعَمَلِ بِقَسْمِ هَندَسَةِ السَّكَكِ .

لَوْ يُوْخَذُ هَذَا الْاعْتَادُ إِضَافَى مِنْ دُنْوَرِ الْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَةِ وَ

هَلْخَصُ

قَوْانِينِ أَرْقَامِ ٦ وَ٧ وَ٨ وَ٩ وَ١٠ يُفْتَحُ قَرَارُ وَزَارِىِ بِسْرَانِ الْفَاقُوتِ رقم ١٣ لِسَنَةِ ١٩٤٣ الْمَالِيَّةِ بِالْمُؤْلَكَاتِ الْمُفَرَّجَةِ بِالسَّعْدَةِ الْمُفَلَّةِ لِلرَّاحَةِ وَالْمُنْطَهَرَةِ لِمَا يُنْصَهُ بِالْتَّوْزِيعِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِحَرْفِ "بِ" مِنْ التَّوَسِّىِ .

قَرَارُ وَزَارِىِ رقم ١٧ لِسَنَةِ ١٩٤٣ خَاصٌ بِتَعْدِيلِ مَوَادِ الشَّيْاَلَةِ عَنِ الْبَعْنَامِ وَالْأَدْنَعَةِ بِصَلَحةِ الْجَارِكِ .
قَرَارُ وَزَارِىِ رقم ١٨ لِسَنَةِ ١٩٤٣ مِنْ رَوْزَارِىِ مَرْسُومٌ بِتَعْدِيلِ بَعْضِ أَسْكَانِ الْمَالِيَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ لِكَلِّيَّةِ الْجَبَرِ بِجَمَاعَةِ قَوَادِ الْأَوْلَى .
مَرْسُومٌ بِتَقْرِيرِ دُسُومِ اِضاَفَى مَلِ شَرَائِبِ الْأَطْلَانِ بِمَدِيرِيَّاتِ الْبَعْرِيَّةِ، وَالْمَنْوَفَيَّةِ، الْقَبْرِيَّةِ وَالْمَلَّا .

هَلْخَصُ بِهَذَا الْعَدْدِ :

رَوْزَارِىِ مَرْسُومٌ بِتَبَانِ اِشْتَاءِ، تَرْمِةِ بِسِيَوْنِ وَفَزْعِ مَصْرُوفِ شَابُورِ بِشَوَّاحِ تَابِعَةِ مَلْكُوكُومِ حَادِيِّ بِبَدْرِيَّةِ الْبَعْرِيَّةِ .
تَقْرِيرٌ مِنْ تَصْفَيَةِ الْجَمَعَةِ الْمَهَارِيَّةِ الْزَّارِعِيَّةِ بِالشَّرْقِ سَهُودِ مَرْكَبِجَعِ حَادِيِّ .

لِرِيَاسَةِ الْجَلْسِ الْوِزَارَىِ

فِي تَفَالَّا بَعْدِ مِيلَادِ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْبَلَلَةِ الْمَالِكِ، تَمْكِيلُ وَزَارَاتِ الْحَكُومَةِ وَسَائِرِ الْمَصَالِحِ الْأَمْرِيَّةِ فِي جَمِيعِ نَوَافِعِ الْمَلَكَةِ الْمُصْرِيَّةِ بِيَوْمِ الْجَمِيعِ ١١ فِيَارِيَّرَ ١٩٤٣

هَوَانِينْ . هَرَاسِيمْ . هَرَاراتْ ، اِنْجِ .

فَانْوَنْ رقم ٦ لِسَنَةِ ١٩٤٣

يُفْتَحُ اعْتَادُ إِضَافَى فِي مِيزَانِيَّةِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ ١٩٤٢ - ١٩٤٣

هَنْ هَاروقُ الْأَوْلِ مَلِكُ الْقُصْرِ

هَنْرُ بَلْسُ الشَّيْخُ وَبَلْسُ التَّوَابِ الْقَانُونَ الْآتَى نَصْهُ، وَقَدْ صَدَقَنَا عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَا :

فَادَةٌ ١ - يُفْتَحُ فِي مِيزَانِيَّةِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ ١٩٤٢ - ١٩٤٣ قَسْمٌ ١١ "وَزَارَةِ الْعَدْلِ" فَرعٌ ٤ "الْمَاهِيَّةِ الْأَهْلِيَّةِ" بَابُ أَوْلَى "مَاهِيَّاتِ وَأَجْرِ" .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

فُتح فاروق الأول ملك مصر
حضر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ قسم ٦
”وزارة المالية“ نوع ٢ ”مقطعة المساحة“ باب ٣ ”أعمال بريدا“
اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ جنية (ثلاثة آلاف من الجنيهات) لخطبة الكايف
الازمة للبعثين المساحية والجيوولوجية في منطقة البرامية في الصحراء
الشامية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار عادين في ٢٥ الحرم سنة ١٣٦٢ (١٩٤٣) ب١٧١

فاروق

بأمر حضرةصاحب البلاطة

وزير المالية

شامل شدق

رئيس مجلس الوزراء

فهصطفى النعاس

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

فُتح فاروق الأول ملك مصر
حضر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٦
”وزارة الشؤون الاجتماعية“ الفرع ١ ”الديوان العام“ باب الأول
”ماهيات وأجر ومرتبات“ اعتماد إضافي قدره ١٦٠٠ جنية (ألف
وستمائة جنية) لتعزيز وظائف مقطعة العمل وتنفيذ القانون رقم ٨٦ لسنة
١٩٤٢
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلى وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل
منهما فيما يخصه .

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار عادين في ٢٥ الحرم سنة ١٣٦٢ (١٩٤٣) ب١٧١

فاروق

بأمر حضرةصاحب البلاطة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شامل شدق عبد الشافع الطويل فهصطفى النعاس

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

فُتح فاروق الأول ملك مصر

حضر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ قسم ٦
”وزارة المالية“ نوع ١ ”الديوان العام“ باب ٣ ”أعمال جديدة“ اعتماد
إضافي قدره ٥٠٠ جنية (خمسة آلاف وسبعين جنيها) لخطبة الخسارة
الناتجة عن عملية استيراد تقاوى البطاطس ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من
وفورات الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار عادين في ٤ الحرم سنة ١٣٦٢ (١٩٤٣) ب١٧١

فاروق

بأمر حضرةصاحب البلاطة

رئيس مجلس الوزراء

فهصطفى النعاس

وزير المالية

شامل شدق